الرابع من النهاية

ف ٣٠٠ ب ١٩٠

شرح المولى الفاضل الاصبهاني
على مختصر ابن الحاجب في الاصول

607

فرح احمد ... كرد

من كتب ... الصوفي الحنفي
المحتاج الى ... اللطيف

كتاب بيان المختصر
في شرح منتهى السؤال والامل في
علم الاصول والجدل للشيخ شمس الدين
محمود بن ابي القاسم بن احمد الاصفهاني
رحمه الله

وقف ... المفتي
... العلماء
... العلية
السلطان ... سنة ١١١٢

٦٠٤

وقف شيخ الاسلام المفتي
فيض الله افندي عن سيدو(؟) والدين
على طلاب المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر بدايع مصنوعاته على احسن
النظام وخصص من بينها نوع الانسان بمزيد الطول والانعام وهدى اهل السعادة
منهم للايمان والاسلام وارشدهم طريق معرفة قواعد الاحكام ليباشروا الحلال منها
ويجانبوا عن الحرام واشهد ان لا اله الا الله ذو الجلال والاكرام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله النبي المبعوث الى جميع الانام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الغر الكرام ما ظهر غمام
جمع كمة ... الزهر
وعطر كمام اما بعد فهذا تطابق واضح للعقل وهو لا يبدل ولا يحول وشاهد الشرع
وهو المزكي المعدل على ان ارجح المطالب واربح المكاسب واعظم المواهب واكرم الرغائب
هو العلم لانه عمل القلب الذي هو اشرف الاعضاء وسعي العقل الذي هو اعز الاشياء وناهيك كماله
وشرفه وجلالة ومنقبة قوله عز وعلا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط فانه بدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث باولي العلم واشرف العلوم واكملها وانفع المعارف
واجلها هو العلوم الشرعية والمعارف الدينية اذ بها يكمل انتظام المعاش في الدنيا ويحصل
اغتنام الارتياش في العقبى وكان علم اصول الفقه من جملتها في الرتبة القصوى والاوج
العليا اذ جمع فيه الراي والشرع واصطحب فيه العقل والسمع ومما صنف فيه من الكتب الشريفة و
الزبر اللطيفة مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل من مصنفات الامام العالم
المحقق العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب تغمده الله بغفرانه
وكساه حلل رضوانه كتاب صغير الحجم وجيز النظم غزير العلم كبير الاسم مشتمل على محض المهم فقصدت
لان اشرحه شرحا يبين حقائقه ويوضح دقائقه ويذلل من اللفظ صعابه ويكشف عن وجه المعاني
نقابه مقتصدا غير مختصر اختصارا يؤدي الى الاخلال ولا مطنب اطنابا يفضي الى الاملال
ساعيا في حل مشكلاته وفتح معضلاته وتحرير مباحثه وتقرير قواعده ودفع الشبهات الواردة

على مقاصده واتممته بان المختصر واضاف به خزانة من خصه الله تعالى بالسعادات العظام و
الكرامات المتوالي وهو المولى الصاحب المعظم الاعظم الاكمل الاعدل الانصف الاعلم
سلطان سلاطين وزراء العالم مالك ناصية اصحاب السيف والقلم المؤيد من السماء بالظفر
على الاعداء الجامع بين الرياستين الحكمة والحكمة الحاوي للفضيلتين العلمية والعملية ذي
العز القاهر والشرف الباهر من تاج الوزارة انما من زينة الدنيا ومن زهرها بالعلم
والاطلاق صار شاهدها طوى لبس ... صفاتها مستكفا وسيد ملوك الدنيا والدين عماد
الاسلام والمسلمين الساطع من جبهته انوار الهدى الرابع ... ذا بان العلى صاحب
الاخلاق الزاكية والهمم العالية ... الحسن الفاضل ... العادة سوالف
كفه بحر ومنطقه در وسيرة ... فيه كاس ... يكل عن ان ينال الفضل
والكرم ما نال لانه الالى سبق ولا ... قط الا ... الله تعالى لوقفها على
تربية العلماء وتقوية الفضلاء وجعل حضرته الشريفة وسدته المنيفة مقصدا للامال ومعاذا
للامال ومنبع اليمن والكرامة ومجمع الافراح والسلامة كمل ... وعم ... دعا الله
ولا زال مسعودا في صعوده وعم بانعامه ... وارى ان ... بعين الرضا فانه
هو المقصود والمرجى والى الله الرجعى والعائد لمن اهتدى ... وحسن احلاف
من هو منصف وعن مشرب الكرم مغترف اذا اطلع على خطا وزلل يصحح مصلحا لا منتقدا
ومعاونا لا معاندا ومساعدا لا محاسدا اللهم وفقنا لسلوك سبيل الرشاد وطريق السداد
انا ابرع في المقصود بعون الله وحسن توفيقه قال ونحصر ... المختصر ... الاصول لانه [illegible]
الشيم قسمة الكل الى اجزائه والمبادى على المقصد انه لا يكون ... اجزاء الاصول
ما سند ... قال في المبادى والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح ... فصل ...

من انا في غير النسخ

متن الكتاب

منها ان لكل علم مبادئ ومسائل وموضوعا فالمبادئ في قوله هي مبادئ اصول الفقه والادلة
السمعية والاجتهاد والترجيح موضوعه لان الاصولي يبحث فيه عن احوالها الموصلة الى الاحكام
وكيفية استنادها عنها في وجه كلي ويعلم من ذلك ان مسائله تلك الاحوال المبحوث فيه عنها
وفيه نظر لان هذا الكلام لا يفيد الا ان المذكور فيه عائد الى المبادئ والموضوع والمسائل
والغرض من الكل ليس هذا بل الحصر المحتمل للاحكام في الادلة المذكورة فيه بالادلة وقيل
ان المقصود بالقصد الاول من الفن هذا الحصر الموصل للاحكام ولا يمكن الا بمعرفتها وطرق
طرق في للطرق امور يتعلق بها من جهة افضائها الى التمكن من الوصول فان لا يكون المذكور الا امرا
له مدخل في الموقوف وهو اما ان يكون الموقوف نفسه اولا والاول الادلة السمعية والثاني اما ان
يتوقف الموقوف عليه اولا والاول المبادئ والثاني اما ان يكون امرا به يحصل عليه طريق على اخر
عند التعارض اولا والاول الترجيح والثاني الاجتهاد اذ ليس لغير الاجتهاد عند الله
تعالى التمكن من الوصول اصلا لانه يدعو الله اذا ادل المكلف جهله وعرفها حصل معرفة
الاحكام ويمكن من ان المقصود بالقصد الاول وهذا وان كان اقرب من الصواب لكونه
حلل وذلك لان المراد من الاجتهاد اما معرفته او نفسه فان كان الثاني فباطل لان نفس
الاجتهاد لا يكون من اجزاء المحصور وان كان الاول فلا غاية ليس عند الله لغير الاجتهاد
تعالى التمكن من الوصول لان الفقه عند الله وله تعالى التمكن من الوصول الاول ان يقال المقصود
من الفن هذا الحصر يعرفه كيفية استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية فلا بد ان يذكر فيه الامور
التي لها مدخل في المعرفة فالمذكور فيه اما ان يتوقف البحث والفروع عليه اولا والاول المبادئ والثاني اما
الادلة التي يستنبط منها الاحكام اولا والاول الادلة السمعية اذ لا مجال للعقل
عندنا والثاني اما ان يكون بترجيح الدلائل بعضها على بعض عند التعارض لان الادلة

السمعية لكونها ظنية يقع بينها التعارض اولا والاول الترجيح والثاني الاجتهاد اذ ليس
لغير الاجتهاد عند الله تعالى يعرفه كيفية الاستنباط بالفروع والسؤال على هذا الوجه
وان كان يمكن ان يناقض فيه لكن اندفع به النقض الوارد في الوجه الذي قبله
فالمبادئ جمع مبدأ وهو مبتدأ. المبادئ باصطلاح المنطقيين هي ما يتوقف عليه المقصود
لذاته ليتوقف ذلك المقصود عليه فقط وهي اما تصورات وهي تصور الموضوع واجزائه وجزئياته
واعراضه الذاتية وتسمى الحدود واما تصديقات وهي المقدمات التي تولف منها قياسات
العلم وتسمى القضايا المتعارفة ان كانت بينة وهي المبادئ على الاطلاق والا فان كان
تسليمها مع مسامحة وحسن ظن بالمعلم تسمى اصولا موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك
تسمى مصادرات والمبادئ بهذا المعنى من اجزاء العلم وقد يطلق على معنى آخر وهو ما يتوقف
عليه المقصود ليتوقف ذاته عليه او تصوره او الشروع فيه وهذا المعنى لا يكون من اجزاء العلم
بتمامها صورة حصول الكل وتصور الغاية وبيان الاستمداد. فمنها ما لا يكون من اجزاء
العلم والمراد في قوله فالمبادئ هو الثاني لا الاول لان تصور العلم وتصور غايته وبيان
انه يستمد من اي العلوم لا يكون مبادئ بالمعنى الاول ويكون مبادئ بالمعنى الثاني لان الشروع
في العلم وتصوره موقوف عليها وان لم يكن من اجزائه فلا يكون جزءا من اصول الفقه وان
كان جزءا من الكتاب. اصطلاحا لقبا لي اي اصول الفقه واللقب علم يشعر بمدح
او ذم. اما اصول الفقه لقبا فيدل على المدح لانه ضمنه للاضافة غير مادي في مفهوم اللقبي
اما انه يدل على المدح فلان اصول الفقه وسيلة الى استنباط الاحكام الشرعية التي بها انتظام المعاش
الانام واحكام الاساس في العقبى وهو من اعظم المدارك واما ان مفهوم الاضافي غير صادق
على مفهوم اللقبي لان مفهوم اللقبي هو العلم ومفهوم الاضافي هو متعلق العلم فلا يصادق عليه

فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية   لا يخفى ان موضوع هذا العلم الادلة السمعية لان اضافة العلم الى متعلقه اما
داخلية او عارضة لانه على احتمال والتباس فلا بد من العلم بالقواعد والمراد بالعلم
ههنا الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لوجوب قطعية القواعد وهي الامور الكلية المنطبقة
على الجزئيات ليعرف احكامها منها وهي عام لانها جمع معرف باللام واحترز بها عن العلم
بالامور الجزئية وعن العلم ببعض مسائل الاصول لانه وان كان من الاصول لكنه ليس نفسه
لان بعض الشيء غيره وقوله يتوصل بها الى استنباط الاحكام احترز به عن العلم بالقواعد
التي يستنبط منها الصنائع والعلم بالماهيات والصفات وفي ذكر التوصل اشارة الى انه
طريق غير مقصود بالذات بل بالغير وقيل خرج به الاحكام التي حصولها على الطلاق ولانه
علم بقواعد يستنبط منها بعض الاحكام لا كلها وفيه نظر لانه يلزم ان يكون علم الخلاف
من الاصول وليس كذلك وقوله الفرعية احترز به عن الاحكام الاصطلاحية
والعقلية وقوله الشرعية احترز به عن الاصولية وقوله عن ادلتها التفصيلية لا يخرج
شيء لان المراد من الاحكام الفقهية وهي لا يكون الا كذلك هو التحرير لكن واما الشبهات
الواردة عليه منها انه لا يطرد لانطباقه على علم الخلاف وقد اجيب عنه بان علم الخلاف علم بالقواعد
التي يستنبط منها بعض الاحكام وهذا الجواب ضعيف لما ذكرنا بل الجواب ان يقال خرج
بقيد الاستنباط علم الخلاف لانه علم بقواعد يتوصل بها الى حفظ الاحكام المستنبطة
او ردها ولا يتوصل بها الى الاستنباط ومنها انه قد اعتبر في الحد اضافة العلم الى المعلوم
والاضافة الى المعلوم خارجة عن حقيقته لانه صفة حقيقية يلزمها الاضافة وقد اجيب عنه
من ان العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقية او اضافية وعلى التقديرين لا يرد الشبهة اما على

الثانية فظاهر واما على الاول فلانه لا يلزم ان يكون علم اصول الفقه صفة حقيقية اذ المفهوم
سواء في اصطلاحهم العلم المضاف الى الجمل المذكورة اصول الفقه ولا يكون المعلوم
الذي هو متعلق العلم خارجا وفيه نظر لان المعلوم خارج عن العلم سواء كان العلم المضاف
الى الجمل المذكورة صفة حقيقية او اضافية والجواب عنه ان يقال ان الاضافة الى المعلوم
خارجة عن العلم المضاف الى الجمل المذكورة لان المراد من علم الاصول هو العلم المضاف
لا العلم المطلق وليس شيئا خارجا لكن لا نسلم ان التعريف بالامور الخارجية ليس بحد لان المراد
بالحد التعريف الجامع المانع لا الحد الحقيقي المركب من الذاتيات ومنها ان القواعد تتناول
خبر الواحد والقياس وكل واحد منهما قاعدة ظنية فيجب ان يكون معلوما واجيب عنه
لا خلاف في ... ذلك ادلة كل واحد بعد النظر وهذا الاعتقاد يسمى ظنونا
... انه دل القاطع على وجوب اتباع الظن يكون معلوما وفيه نظر لان القاطع دل على النفع
بوجوب العمل بمقتضاه ولا اثر في العلم بنفسه فلا يكون معلوما من حيث هو بل الجواب ان
يقال لا نسلم ان كل واحد من القياس وخبر الواحد قاعدة بل يكون كل منهما مفيد الظن قاعدة
والظن متعلق افادة والعلم متعلق بنفسه ولا امتناع في تعلق العلم بما يكون ما افاده
مظنونا   واما صح مضافا   هذا اصول الفقه من حيث هو مضاف لا من حيث هو لقب
فانه يعرف اعتبر فيه   فالاصول الادلة   الاصول جمع الاصل وهو ما يحتاج
اليه الشيء وقيل ما يبنى عليه الشيء وفسرها هنا بالادلة واللام في الاصول و
الادلة للعهد والمعهود الاصول المضاف الى الادلة السمعية وهذا التعريف لفظي هنا
لما في اللغة لان الادلة كتاب الله والسنة ويبنى عليها   والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال   الفقه لغة الفهم قال الله تعالى لا تفقهون

لان النص له بعلل بسبب يعقل لمعنى ويرجح العام الوارد على سبب خاص على العام
المطلق في حكم ذلك السبب لان العام الوارد على السبب الخاص كالخاص في النسبة الى ذلك
السبب والخاص يقدم على العام ويرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص
في حكم غير السبب لانه اختلف في عموم العام الوارد على السبب ولم يختلف في عموم العام المطلق
والخطاب شفاها اذا عارض لم يكن نظيره بالمشافهة فيرجح الخطاب بالمشافهة فيمن خوطب
شفاها ويرجح العام عليه في غير من خوطب شفاها ويرجح العام الذي لم يعارض في صوره
على العام الذي عارض في صوره اهمال احد الدليلين ولو عمل بالعام الذي عارض في صوره
لزم اهمال العام الاخر بالكلية وقيل بالعكس اي يرجح العام الذي عارض في صوره على
العام الذي لم يعارض في صوره لان العام المعمول به يقوى باعتبار العمل به واذا تعارض
عامان احدهما انسب بالمقصود بان قصد به بيان الحكم المختلف فيه والعام الاخر بخلافه فالعام
الذي هو انسب بالمقصود يرجح على العام الاخر مثل قوله وان تجمعوا بين الاختين فانه يرجح
على قوله او ما ملكت ايمانكم فان الاول ورد في بيان تحريم الجمع بين الاختين بخلاف
الثاني ويرجح الحديث الذي فسر الراوي بفعله او قوله على الحديث الذي لم يفسر الراوي
بواحد منهما مثال الاول [illegible] فان ابن [illegible] ويرجح احد الحديثين على الاخر بذكر السبب
فان الحديث الذي ذكر الراوي السبب فيه راجح على ما لم يذكر السبب فيه لان ذكر السبب يدل
على زيادة اهتمام الراوي بالرواية ويرجح احد الخبرين على الاخر بقرائن تدل على تاخر اسلام
الراوي لان الظاهر تاخر روايته عن تاخر الاسلام ويرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق
على غيره لان تضيق التاريخ يشعر بانه على تاخر وكذا يرجح احد الخبرين على الاخر بكونه متضمنا
للتشديد لان التشديد يدل على تاخر فان التشديدات لم تعهد في اول عهد الرسول عليه السلام والتخفيف

في اول عهده [illegible] المعقولان الى حوله في تعليمها ولما فرغ عن بيان الترجيح بين منقولين شرع في
بيان الترجيح بين معقولين والمعقولان اما قياسان او استدلالان ويرجح احد القياسين
على الاخر بما يكون بحسب ما يعود الى اصله والى فرعه ودليل مدلوله وهو ما يعود الى القياس والى
خارج والاول وهو ما يعود الى اصله قسمين الاول ما يعود الى الحكم والثاني ما يعود
الى علته وما يعود الى حكم الاصل خمسة الاول الترجيح بالقطع فيرجح القياس الذي يكون
حكم الاصل فيه مقطوعا على القياس الذي لم يقطع حكم اصله الثاني الترجيح بقوة الدليل فيرجح
القياس الذي دليل حكم اصله اقوى وان لم يكن مقطوعا على القياس الذي لم يكن دليل حكم اصله
فيه كذلك الثالث الترجيح بكون حكم الاصل لم ينسخ باتفاق فيرجح القياس الذي لم ينسخ حكم اصله
باتفاق على القياس الذي اختلف في نسخ حكم اصله الرابع الترجيح بكون حكم الاصل على سنن القياس
فالقياس الذي يكون حكم اصله جاريا على سنن القياس راجح على القياس الذي لا يكون كذلك
الخامس الترجيح بدليل خاص على تعليل حكم اصله فالقياس الذي قام دليل خاص على تعليل حكم اصله
يرجح على ما ليس كذلك وبالنظر الى [illegible] على الاحد بعد الفراغ عن الترجيح بامور يعود
الى حكم الاصل شرع في الترجيح بامور يعود الى علة الاصل يرجح احد القياسين على الاخر
بالقطع بالعلة فان مقطوع العلة راجح على ما هو مظنون وكذا يرجح بالظن الاغلب في العلة وكذا فانه
يكون وجود العلة في الفرع القياس مظنونا بالكلية وجودها في احدهما مظنون بالظن الغالب علة
ويرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعيا على القياس الذي لا يكون كذلك وكذلك يرجح القياس
الذي يكون مسلك علته مظنونا بالظن الاغلب على ما لا يكون كذلك ويرجح القياس الذي مسلك
علته وصفه بالسبر على القياس الذي مسلك علته وصف بالمناسبة لتضمن السبر انتفاء المعارض
في الاصل بخلاف المناسبة ويرجح احد القياسين على الاخر بطريق نفي الفارق بين الاصل والفرع

ما القياس المطرد بنفي الفارق فيه من الاصل والفرع راجح على القياس الذي يكون
نفي الفارق فيه مظنونا وكذا القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا بالظن الاغلب
راجح على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا بالظن لغير الاغلب ويرجح الوصف
الحقيقي على غير الحقيقي ويرجح الوصف الثبوتي على العدمي ويرجح العلة الباعثة على الامارة ويرجح
العلة المنضبطة والعلة الظاهرة والعلة المتعدية على غير المنضبطة والخفية والقاصرة ويرجح
ما هو اكثر تعديا على ما هو اقل تعديا لان زيادة التعليل توجب زيادة الفائدة فهو اولى ويرجح
العلة المطردة على العلة المنقوضة ويرجح العلة المنعكسة على غير المنعكسة لان الانعكاس وان
لم يعد العلة لكن سويا واولى ويرجح المطردة فقط على المنعكسة فقط لان الطرد في العلل
اقوى من العكس ولهذا اشترط في العلة الاطراد ولم يشترط الانعكاس ويرجح احد القياسين
على الآخر بكون وصفه جامعا للحكمة بانفرادها على ما لا يكون كذلك ويرجح قياس المناسبة على
قياس الشبه لو كان علة الظن بعلة الوصف المناسب ويرجح الضرورية الخمسة التي هي حفظ الدين
والنفس والنسب والعقل والمال على غيرها ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما وقع في محل التحسين
والتزيين ويرجح ما وقع في محل الاحتياج للحكمة الضرورية على ما وقع في محل الحاجة وان كان
من اصول الحاجة ويرجح من اقسام الخمسة الضرورية الدينية على الاربعة الباقية لان ثمرة الدينية
نيل الثواب ونيل السعادة الاخروية وقيل بالعكس اي يرجح الاربعة الباقية على الدينية لان
حق الآدمي مبني على المشاحة وحق الله على المساهلة فحقوق الناس اولى ولهذا قدم القصاص على قتل الردة اذا اجتمعا
ويرجح مصلحة النفس على البقية الباقية لان حفظ الباقية لاجل حفظ النفس ثم النسب يرجح
على العقل لان حفظ النسب اشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل ثم العقل يرجح على المال
لان العقل بهلاكه هلاك التكليف بخلاف المال ويرجح القياس الذي يكون موجب نقض علته وجود

مانع او فوات شرط قويا على القياس الذي يكون موجب نقض علته ضعيفا لان الاقوى يوجب النقض
دليل على قوة العلة المنقوضة ويرجح القياس الذي يكون موجب نقض علته كعضا على القياس
الذي يكون موجب نقض علته كحلا ويرجح القياس الذي قد انتفى مزاحمة علته في الاصل على ما
ثبت مزاحم علته فيه لان انتفاء احتمال تعدد علته يقوي الظن بها ويرجح العلة المقتضية للنفي على
العلة المقتضية للثبوت لان المقتضية للنفي مطابقة للاصل وقيل بالعكس اي يرجح العلة المقتضية
للثبوت على العلة المقتضية للنفي لان المقتضية للثبوت تفيد حكما شرعيا لم يعلم بالبراءة الاصلية
بخلاف المقتضية للنفي فانها تفيد ما علم بالبراءة الاصلية وما فائدته شرعية راجح على غيره ويرجح
احد القياسين على الآخر بقوة المناسبة لان قوة المناسبة تفيد قوة ظن العلية ويرجح القياس الذي
يكون علته عامة في المكلفين اي متضمنة لمصلحة عموم المكلفين على القياس الذي يكون علته خاصة
ببعض المكلفين لان ما يكون فائدته اكثر اولى […] الفرع الى […] لا تفصيله […] هذا
هو الترجيح العائد الى الفرع يرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركا للاصل في عين الحكم وعين
العلة على ما يكون فرعه مشاركا للاصل في جنس الحكم وجنس العلة او في جنس الحكم وعين
العلة وبالعكس لان المشاركة كلما كانت اخص كان الظن بالعلية اقوى ويرجح القياس الذي يكون
فرعه مشاركا للاصل في جنس الحكم وعين العلة على الذي يشارك في جنس العلة وعين الحكم ويرجح القياس الذي يكون فرعه
مشاركا للاصل في عين العلة على عكسه اي على القياس الذي يكون فرعه مشاركا للاصل في عين الحكم لان
العلة اصل الحكم المتعدي فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة اولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص
الحكم ويرجح القياس الذي […] ثبوت وجوده مقطوعا على القياس الذي يكون علته في الفرع مظنونة
ويرجح القياس الذي […] يرجح فيه بالنص جملة لا تفصيلا على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع
فيه بالنص وانما […] يثبت جملة لا تفصيلا لانه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل

لم يكن ثابتا بالقياس كما مر في شرط حكم الفرع والترجيح العائد الى المدلول اعني حكم الفرع والعائد
الى امر خارج على ما مر في سلف فلهذا لم يتعرض المصنف لها   المنقول والمعقول الى قوله ثم
بعد النزاع عن ترجيح المعقولين شرع في ترجيح المنقول والمعقول اذا تعارضا اذا
وقع التعارض بين القياس والمنقول الذي هو الكتاب والسنة فان كان المنقول خاصا ودل
على المطلوب بمنطوقه يرجح على القياس لكون المنقول اصلا بالنسبة الى القياس ولان المنقول
مقدماته اقل فيكون اقل خللا وان كان المنقول خاصا ودل على المطلوب لا بمنطوقه فهو يتوقف على
درجات الظن الحاصل من المنقول الذي دل على المطلوب لا بمنطوقه قد يكون اقوى من الظن
الحاصل من القياس وقد يكون مساويا له وقد يكون اضعف فالترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر بان
يعتبر الظن الحاصل منه ومن القياس ويأخذ باقوى الظنين وان كان المنقول عاما فحكمه مع
القياس قد سبق الكلام عليه في باب التخصيص فلا حاجة الى اعادته   واما الحدود الى قوله لو كان
الا بالاشارة المفضية الى التصديقات كما يقع التعارض فيها ويرجح بعضها على بعض كذلك الحدود
السمعية يقع التعارض فيها ويرجح بعضها على بعض ولما كان التعارض والترجيح في الاول
هو الكثير الغالب في الفرع قدمه على التعارض والترجيح في الثاني الذي هو القليل المغلوب في الترجيح
والترجيح في الحدود السمعية اما باعتبار اللفظ او باعتبار المعنى او باعتبار امر خارج اما باعتبار
اللفظ فيرجح الحد المذكور بالالفاظ الصريحة التي لا ابهام فيها على غيره اي على ما يكون مذكورا
بالفاظ مجازية او مشتركة او وحشية واما باعتبار المعنى فيرجح التعريف بالمعروف على ما لا يكون
كذلك ويرجح التعريف بالذاتي على التعريف بالعرضي ويرجح التعريف بعمومه الحد على ما لا يكون كذلك و
كذا بان يكون احد التعريفين مساويا للمحدود والتعريف الآخر وزيادة فانه يقدم بالاشتمال على المحدود
الآخر وزيادة فائدة وقيل بالعكس لان مدلول الاخص متفق عليه ومدلول الاعم مختلف فيه

الاختلاف فيما زاد على مدلول الآخر والمتفق على مدلوله اولى من المختلف فيه واما باعتبار امر خارج
فيرجح التعريف الذي كان موافقا للنقل الشرعي او اللغوي او قريبا من النقل الشرعي او
اللغوي على ما لا يكون كذلك ويرجح احد التعريفين بسبب رجحان طريق اكتسابه بان كان طريق اكتسابه
قطعيا وطريق اكتساب الآخر ظنيا ويرجح احد التعريفين على الآخر بكونه موافقا لنقل اهل المدينة
او عمل الخلفاء الراشدين او عمل العلماء ويرجح ايضا احد التعريفين على الآخر بكونه موافقا
لعمل عالم واحد ويرجح احد التعريفين على الآخر بكونه مقررا لحكم الحظر او مقرر الحكم لحكم
النفي ويرجح ايضا احد التعريفين على الآخر بدرء الحد بان يلزم من العمل به درء الحد دون العمل
بالآخر ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وذلك كان يكون احد الدليلين
او احد التعريفين مشتملا على صنفين من جهات الترجيح او اكثر والآخر مشتملا على اقل او مثله
وفيه ادراك تمام الجهات المذكورة ارشاد لما لم يذكر منها   والله اعلم بالصواب